مبادئ ريادة الأعمال و حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

Principles of entrepreneurship and governance of economic public enterprises in Algeria

ليلى بوكحيل *

-كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

مخبر الدراسات القانونية المغاربية، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

m2ma.boukehil@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/04/28	تاريخ المراجعة:2021/06/16	تاريخ القبول:2021/06/20

ملخص:

عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر إصلاحات متعدّدة اعتمدتها الدولة منذ الاستقلال، وذلك باعتبارها أداة الدولة لبناء الاقتصاد الوطني ووسيلتها لاستثمار المال العام. ولازالت هذه الإصلاحات متتالية في سبيل تحقيق الحوكمة، الجودة وتطوير الخدمة العمومية.

تسعى السياسات الحالية إلى اعتماد مبادئ ريادة الأعمال في تسيير وإدارة المؤسسات العمومية وتحسين أدائها؛ بشكل يسمح بتشجيع حرية المبادرة لخلق الثروة وتجسيد المرونة في اتخاذ القرار، ممّا يساهم في بناء اقتصاد وطني قوي. من ثمة فالمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر تنتظرها – في هذا الشأن- رهانات وتحدّيات كبرى للتغلب على العراقيل والصعوبات التي تواجهها.

الكلمات المفتاحية: حوكمة؛ المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ ريادة الأعمال؛ اقتصاد وطني؛ خدمة عمومية.

Abstract:

The public economic enterprises in Algeria have known many reforms adopted by the state since independence; as they are the state's tool to build the national economy and its means of investing public money. These reforms are still in progress in order to achieve governance, quality and development of public service.

The current policies seek to adopt the principles of entrepreneurship in the management and administration of public enterprises and to improve their performance; in a way that allows encouraging freedom of initiative to create wealth and embodies flexibility in decision-making, which contributes to building a strong national economy. Hence, economic public enterprises in Algeria are awaiting - in this regard - great stakes and challenges to overcome the obstacles and difficulties they are facing.

Keywords: Governance; economic public enterprises; entrepreneurship; national economy; public service.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تسعى الدول اليوم - على اختلاف نظمها السياسية، القانونية والاقتصادية- جاهدة، من أجل تبني سياسات تنموية، تشرك من خلالها مختلف الفاعلين، بما في ذلك المؤسسات العمومية والخاصة. وذلك لما لهذه الأدوات من أهمية في بناء الاقتصاد الوطني وتحسين وتطوير الخدمات العمومية المقدّمة.

الجزائر – كغيرها من الدول- اتخذت عدة سياسات داعمة لدور المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ الاستقلال. فقد مرت هذه المؤسسات بعدة مراحل، تضمنت: التسيير الذاتي، فأسلوب المؤسسة الوطنية، فالتسيير الاشتراكي، فإعادة الهيكلة العضوية والمالية وطنيا ومحليا، ثم التحوّل نحو الخوصصة والدخول إلى اقتصاد السوق. وقد كان ذلك بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية في مختلف المجالات.

من بين السياسات المستحدثة اليوم: الاعتماد على فكرة ريادة الأعمال أو المقاولاتية وإدماج مبادئها ضمن أساليب التسيير في القطاع العام، لما تتسم به هذه الأخيرة من خصائص كحرية المبادرة لخلق الثروة وتجسيد المرونة في اتخاذ القرار، خاصة وهي تجد أساسها في الدستور الجزائري، سيما المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى المساهمة في تحليل مدى فعالية سياسات دعم مبادئ ريادة الأعمال في الجزائر، والوقوف على مدى قدرة السياسات الحكومية على التحكم في مختلف العوامل، من أجل تفعيل أداء المؤسسات العمومية وتوفير البيئة الملائمة لحوكمتها.

لدراسة الموضوع نطرح إشكالية أساسية، كالآتي: إلى أيّ مدى يمكن الاعتماد على مبادئ ريادة الأعمال في مجال تحقيق حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية، من أجل تحقيق جودة الخدمة العمومية وبناء الاقتصاد الوطني؟

يتفرّع عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات فرعية، نذكر من بينها: ما المقصود بريادة الأعمال؟ ما هي المبادئ التي تقوم عليها؟ ما المقصود بحوكمة المؤسسات؟ هل يمكن تطبيق ميثاق حوكمة المؤسسات على المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر؟ ما هي التحدّيات التي تواجه المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر وهي تتجه لتطبيق مبادئ ريادة الأعمال؟

نضع لدراسة الموضوع فرضيتين أساسيتين، تتضمن الأولى أن: اعتماد مبادئ ريادة الأعمال سبيل فعّال لدعم وحوكمة أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتتضمن الفرضية الثانية أن: اعتماد مبادئ ريادة الأعمال يزيد في مشاكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بشكل يعوق ويضعف أداءها؟

لقد حاولنا تناول الموضوع من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بالأساس وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث عناصر أساسية، كالآتي:

أولا: ريادة الأعمال والحوكمة: مفاهيم ومبادئ.

ثانيا: أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر: تطور يستهدف تحقيق الحوكمة.

ثالثا: حدود دعم مبادئ ريادة الأعمال لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر.

أولا: ريادة الأعمال والحوكمة: مفاهيم ومبادئ:

قبل تناول العلاقة بين ريادة الأعمال وحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه لابد من الإشارة إلى المقصود بهذه المصطلحات. وعليه نتناول مفهوم ريادة الأعمال (أ) ثم مفهوم حوكمة المؤسسات (ب).

أ- مفهوم ريادة الأعمال:

نتناول ضمن مفهوم ريادة الأعمال: تعريف ريادة الأعمال (1)، أنواع ريادة الأعمال(2)، مبادئ ريادة الأعمال(3) ثم نتائج اعتماد مبادئ ريادة الأعمال(4).

1. تعريف ريادة الأعمال:

وضعت بشأن ريادة الأعمال عدة تعاريف نذكر من بينها، أن ريادة الأعمال هي: "عملية تحديد مشروع تجاري معيّن للبدء به والتركيز عليه وتوفير الموارد اللازمة وتنظيمها وتحمل المخاطر في سبيل تحقيق ربح مالي" [(1)]. وتعرّف أيضا على أنّها "عملية إنشاء منظمة أو مجموعة منظمات جديدة أو تطوير منظمات قائمة، وهي بالتحديد إنشاء عمل أو عدة أعمال جديدة أو الاستجابة لفرص جديدة"[(2)]. وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى المقاولاتية، فقد أطلق على ريادة الأعمال أيضا مصطلح: "الاعتمار" أو "هندسة المشاريع"[(3)].

نخلص إلى أن ريادة الأعمال عموما، تقوم على: أفكار، نظم وبرامج تتعلّق بالإبداع، بمواجهة المخاطر - خاصة الاقتصادية والاجتماعية- وتهدف إلى: صناعة الاختلاف، خلق الثروة وتحقيق الربح.

---

(1)- موسوعة wikepedia، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2021/04/09، 14.05 سا. https://ar.wikipedia.org/

(2)- محمد قوجيل، مطبوعة دروس في المقاولاتية، موجهة لطلبة الماستر جميع التخصصات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 3.

(3)- يشير الفقه إلى أن ريادة الأعمال ذات أصلي فرنسي، من كلمة Entrepreneuriat و Entrepreneur. وقد صعب إيجاد مرادف لها باللغة العربية، لذلك تم اعتماد مصطلح: "منظم" في البداية، ثم "مقاول"، ثم ومنذ تسعينات القرن الـ20 - وبعدما ثبت نجاح كثير من الشباب في مجال شركات تقديم خدمات الحاسوب وخدمات الانترنت وبعد تمكنهم من تحويل مؤسساتهم الصغيرة إلى شركات كبرى خلال مدة قصيرة- فقد أصبح الحديث عن فكرة الريادي وريادة الأعمال بدل المقاول والمقاولاتية. أحمد ابراهيم، ريادة الأعمال، ط01، القاهرة، الدار الأكاديمية للعلوم، 2019، ص ص 31-36. محمد قوجيل، مرجع سابق، ص 3. Allali Brahim, vers une théorie de l'entrepreneuriat, centre national de documentation, royaume du maroc, http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social.تاريخ الاطلاع 2021/04/28، 01.02 سا.

2. أنواع ريادة الأعمال: تأخذ ريادة الأعمال عدة أشكال يمكن التعرّض لها كالآتي[1]:

- **ريادة الأعمال الصغيرة:** يتمثّل هذا النوع من الريادة بالمتاجر الصغيرة؛ كمحلات الحلاقة، النجارة، إذ يُدير الأشخاص أعمالهم بأنفسهم أو يوظّفون أحد أفراد العائلة أو موظفين محليين. وهي لا تحقق أرباحا كبيرة.

- **ريادة الأعمال القابلة للتطوير:** في هذا النوع يتم إنشاء عمل يُدرك صاحبه أن بإمكانه إحداث تغيير من خلاله،

يجذب المستثمرين، ويُركّز في البحث عن أنشطة تجارية وتجريبية ويوظّف أفضل الموظفين وأكثرهم إبداعاً.

- **ريادة الشركات الكبيرة:** في هذا النوع من الريادة تستمرّ الشركات الكبيرة في تقديم وتعديل منتجاتها الرئيسية، إذ يؤدّي التقدّم التكنولوجي والمنافسة الجديدة إلى زيادة الضغط على هذه الشركات لإنتاج منتجات مبتكرة وطرحها للبيع في أسواق جديدة وإلى فئات مختلفة.

- **الريادة الاجتماعية:** يُركّز هذا النوع من الريادة على إنتاج المنتجات وتقديم الخدمات التي تحلّ المشاكل المجتمعية وتُغطّي احتياجات المجتمع دون تحقيق أيّ أرباح مالية.

3. مبادئ ريادة الأعمال:

تقوم ريادة الأعمال على جملة من المبادئ التي تتعلّق بكل من: **الأشخاص الرياديين:** المبدعين، المتمتعين بالثقة بالنفس، الكثيري التضحيات والقادرين على التحمل. **بالبعد التنظيمي** المرتبط: بالاستقلالية، توفر مهارات - خاصة التقنية منها- وبرؤى استشرافية. وأيضا **بالبعد البيئي** القائم: على تعدّد الأسواق وتوفر مناخ استثمار مناسب[4].

بمعنى أنه، إذا أَرَدْنَا تحقيق حوكمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال اعتماد مبادئ ريادة الاعمال، فلابد من انتقاء من يحسن اختيار المشاريع، يحترم أساليب دراسات الجدوى، يحسن تقدير الاحتياجات بالنسبة للمؤسسة والسوق سيما: المدير والجهاز التنفيذي له، لابد من العمل على صناعة وترقية التنافسية وخلق الاختلاف عما هو موجود في السوق، لابد من الابتكار، من المخاطرة. وكل ذلك يتطلب تهيئة ظروف مناسبة خاصة من حيث الاستقلالية.

4. نتائج اعتماد مبادئ ريادة الأعمال:

تشجع ريادة الأعمال القطاع الخاص للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني وبمستوى الأفراد والمجتمع وفي التخفيف على ميزانية الدولة. ففي كثير من الدول النامية – دون الحديث عن المتطورة- تصل مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي إلى نسب معتبرة؛ مثلا: في الوقت الذي لا تتجاوز نسبة مساهمة القطاع الخاص في الجزائر - بما في ذلك المؤسسات العمومية- نسبة الـ 50 % يصل القطاع الخاص في روسيا 70% ، وفي التشيك 80 %

[1]- دانية سمحان ، ما هي ريادة الأعمال، موقع "موضوع"، آخر تحديث: 17:37 سا ، 03 جانفي 2021 تاريخ الاطلاع 2021/04/09.

[4] - أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 36-45.

[2]. ومن ثمة يمكن القول أنه يترتب على اعتماد مبادئ ريادة الأعمال عدة نتائج إيجابية بالنسبة للفرد والمجتمع، سيما من حيث أنها ستساهم في رفع معدّلات النمو الاقتصادي وفي تحسين الناتج المحلي، ستسهم في تحسين المستوى المعيشي للفرد الذي لن يكون متكلا على الدولة. والمجتمع الذي يزدهر بتكافل جهود المتدخلين في القطاعين العام والخاص. فريادة الأعمال تشجع المنافسة التي تؤدي إلى الإبداع والابتكار وخلق وصناعة الاختلاف عمّا هو موجود .

ب- مفهوم حوكمة المؤسسات.

نتناول ضمن مفهوم حوكمة المؤسسات: التعريف بالمؤسسات العمومية (1)، **تعريف حوكمة المؤسسات**(2) خصائص حوكمة المؤسسات (3) ثم مبادئ حوكمة المؤسسات (4).

1- التعريف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

عرّف المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها: شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام[1] .

بالتالي، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر خلية أساسية لبناء الاقتصاد الوطني الجزائري، رأسمالها تابع للقطاع العام. تتميّز بأنها تملك كيانا قانونيا مستقلا ماليا وإداريا، وتخضع للقواعد العامة في مجال الشركات التجارية.

2- تعريف حوكمة المؤسسات:

عرّف القانون التوجيهي للمدينة الحوكمة أو الحكم الراشد في معنى عام على أنه: "ذلك الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"[1]. أمّا حوكمة المؤسسات فقد وضعت بشأنها عدة تعاريف، نذكر من بينها أنها: "نظام شامل يتضمن مجموعة من الآليات التنظيمية والأساليب الرقابية، تعمل على توجيه وإدارة المؤسسة من خلال تحديد السلطات وتوزيع المسؤوليات والتأثير على التكامل والمساءلة وتماسك العلاقة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة "[2].

---

[2] – محمد بن عبد العزيز، بن علي محمد، دور القطاع الخاص في ترقية الصادرات الجزائرية خرج المحروقات والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، العدد 8، 2017،ص 166. خالد صالح يحي أحمد المساجدي، نصر صالح عبده حسن الجرباني، عامر سعد أحمد جبران، دور حاضنات الأعمال في توجيه الطلبة الخريجين نحو ريادة الأعمال، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، العدد 09، جوان 2020، ص 140.

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخة في 2001/08/22، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 2008/02/28، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في2008/03/02. وما يلاحظ هو الاختلاف بين النص العربي: يذكر أنها تخضع "للقانون العام" والنص الفرنسي : يذكر (droit commun) أي القواعد أو الشريعة العامة: القانون المدني والتجاري . بالمقابل، فقد تعدّدت التعاريف بشأن المؤسسات العمومية الاقتصادية بين: الفقه العربي، الغربي والجزائري. يمكن الرجوع لكل من: حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الثاني، نظرية المؤسسات العمومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 16، ص ص 21-87.
-Francis-Paul BENOIT, le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1968, p.201-229.

[1]- القانون رقم 06-06 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.

[2]- حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، نحو حوكمة المؤسسات العمومية الجزائرية، المبادئ والآليات، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 09، 2018، ص 207.

نخلص إلى أن حوكمة المؤسسات تتعلّق بوضع البرامج وإنجاز الأعمال، بطريقة مخطط لها، من أجل تحقيق أهداف مدروسة وتحديد المسؤوليات. وهي تشير إلى ضرورة الوقاية من الفساد، العمل على إيجاد واحترام أفضل السبل في التسيير من أجل الوصول إلى حلول ونتائج أكثر فاعلية. وهي تشجع على الابتكار والمنافسة من أجل تحسين أداء المؤسسة وحماية حقوق المستثمرين.

3- خصائص حوكمة المؤسسات:

تقوم حوكمة المؤسسات على جملة من الخصائص، تمت صياغتها –كمبادئ- من طرف العديد من المنظمات الدولية والمحلية، خاصة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، يتم تناولها فيما يأتي[3]:

- **الانضباط** : اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- **الشفافيـة**: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- **الاستقلالية**: عدم الخضوع لأيّ تأثيرات غير لازمة.
- **المســـاءلة**: إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- **المسؤوليـة**: تحمل نتيجة الأعمال أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة.
- **العدالـــة**: احترام حقوق مختلف أصحاب المصلحة في المؤسسة.
- **الرؤية الاستشرافية**: وضع خطط استراتيجية مسبقة.
- **المسؤولية الاجتماعية**: النظر إلى المؤسسة كمواطن صالح.

تُسهم هذه الخصائص في تحقيق الأهداف المرجوة. والملاحظ أن لها علاقة وثيقة بمبادئ ريادة الأعمال، فإذا توفر: الانضباط والشفافية وتحدّدت المسؤوليات وأقيمت المسؤوليات وتم التخطيط للمستقبل وفق رؤى استشرافية، وتوفرت الاستقلالية تمكّنت المؤسسة – عن طريق القائمين عليها- من تحقيق ذاتها، ومن الثقة في قدراتها، ومن صنع الفارق.

4- مبادئ حوكمة المؤسسات:

تقوم الحوكمة على جملة من المبادئ التي توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، كالآتي[2]:

- ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات.
- الإفصاح والشفافية.
- المعاملة المتساوية للمساهمين.
- حماية حقوق المساهمين.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات.
- مسؤوليات مجلس الإدارة.

---

[3] - حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، مرجع نفسه، ص 208.

[2]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة : نسخة عامة، 2015، ص ص 03-70.

-https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/9789264274273-ar.pdf?expires=1623341722&id=id&accname=guest&checksum=249A1355ED38D5A15E66E8F4378E6F2D تاريخ الاطلاع 2021/06/11، 18.08 سا.

وضعت هذه المبادئ بشأن المؤسسات التابعة للدولة، باعتبارها تمثل عنصرا مهما في الناتج المحلي الإجمالي، في مجال الشغل وفي السوق. وباعتبارها المهيمنة على أهم المجلات كالطاقة، البنى التحتية والاتصالات. تم ذلك أول مرة سنة 2005 ثم تم تحديثها سنة 2015. وما يميّز هذه المبادئ أن لها قيمة أدبية [2]. تقوم هذه المبادئ عموما على وجوب توفير المناخ المناسب للعمل، وجوب اختيار الأكفأ والأفضل. وجوب إشراك المساهمين ومعاملتهم على قدم المساواة واحترام حقوقهم التي على رأسها العلم بحقيقة وضعية المؤسسة إداريا وماليا، وجوب الصدق في التقارير التي يفترض أن توضع بصفة دورية.

ثانيا: أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر: تطور يستهدف تحقيق الحوكمة.

اعتمدت الجزائر عدة أساليب في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. وذلك بهدف تحقيق: الحوكمة، الفاعلية والقضاء على مختلف مظاهر الفساد. وقد تأثرت هذه الأساليب بالأيديولوجيات والخيارات التي سلكتها الدولة في كل مرحلة. وعليه سنتناول: أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية (أ) ثم أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في المرحلة الليبرالية(ب).

أ- أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية:

اختارت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة: الاشتراكية كنهج أيديولوجي[1]، فكان لذلك تأثيره على السياسات التي اعتمدتها في مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، سيما من حيث نظام الاقتصاد الموجه والتخطيط المركزي.

1- مرحلة التسيير الذاتي: 1962-1965:

تميّزت هذه الفترة باعتماد التخطيط الاقتصادي، ومركزية قرارات التسيير بشكل انعدمت معه استقلالية المؤسسات الاقتصادية. وقد تميّزت المؤسسة العمومية خلال هذه الفترة بالسعي نحو تحقيق الأمن الاجتماعي وتوفير مناصب العمل على حساب قدراتها، بشكل يخالف الأهداف التي وجدت من أجلها، فهي أداة للتنمية الاقتصادية[2].

2- مرحلة المؤسسة الوطنية: 1965-1971.

تحوّلت الجزائر في هذه المرحلة إلى أسلوب المؤسسة الوطنية، فأنشأت العديد من المؤسسات التي أوكلت لها مهمة التسيير في مجالات مختلفة: كالشركة الوطنية للمناجم 1966، الشركة الوطنية لمواد البناء 1967. كان تسيير هذه الشركات يتم عن طريق مدير عام يعيّنه الوزير المختص. وقد أوكلت له صلاحيات واسعة يمارسها بالتشاور مع هيئات استشارية، الأمر الذي تسبّب في عدة مشاكل بينه وبين المستخدمين وحال دون تحقق الأهداف[3].

3- مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات: 1971-1980:

---

[2]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المصدر نفسه.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 1963/09/10، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.

[2]- مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 1963/12/18 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1963/03/22.

[3]- حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، مرجع سابق، ص 211.

بدأت هذه المرحلة مع إصدار ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، فتم التحوّل إلى المؤسسة الاشتراكية. وقد كان من مميّزاتها إشراك العمال في التسيير[3]. كما صدرت - في هذه المرحلة- عدة نصوص، تميّزت بإخضاع المؤسسات الاشتراكية للقواعد نفسها التي تحكم القطاع العمومي، سيما في مجال العقود الصفقات العمومية[3].

4- مرحلة إعادة الهيكلة: 1980-1988:

تمت إعادة الهيكلة عضويا وماليا. وقد انطلقت مع بداية المخطط الخماسي 1980-1984، الذي قام على عدم التمييز بين الأنشطة الإدارية والإنتاجية [3]. كما صدرت - خلال هذه المرحلة- عدة نصوص نظّمت المجال الاقتصادي العمومي، سيما منها: المرسوم رقم 82-145 المتضمن تعديل صفقات المتعامل العمومي، الذي أكّد في المادة الخامسة منه على أن تخضع له جميع المؤسسات[2]. ممّا ميّز هذه المرحلة، أن الجزائر شهدت إصدار كتلة نقدية قدّرت بأكثر من 400 مليار دينار آنذاك -قصد إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات- لكن لم يقابلها إنتاج. ونتج عن إعادة الهيكلة العضوية تزايد في عدد المؤسسات، الذي ارتفع من 150 شركة وطنية عام 1980 إلى 480 شركة عام 1982. كذلك فقد سجلت هذه الفترة ارتفاع في الديون الإجمالية للمؤسسات العمومية إلى 425 مليار دينار وذلك في الثلاثي الأول من عام 1982[2]. طبعا كل ذلك أرهق الدولة، فبدأت بوادر التحوّل نحو منح الاستقلالية للمؤسسات مع نهاية الثمانينات وقبل تعديل الدستور سنة 1989. تم ذلك -على الخصوص- بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات رقم 88-01 وإخراج عقود المؤسسات الاقتصادية من مجال المتعامل العمومي وإخضاعها للقانون التجاري[3].

ب- أساليب تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة الليبرالية والتوجه نحو اقتصاد السوق:

شهد العالم مع نهاية الثمانينات من القرن الـ20 عدة حوادث عالمية وداخلية، اضطرت الدولة إلى أن تعديل قوانينها. وقد كانت البداية بتعديل الدستور سنة 1989[3]، والذي تضمّن التحوّل من النظام الاشتراكي الذي كان خيارا لا رجعة فيه إلى النظام الليبرالي القائم على التنافسية واقتصاد السوق.

---

[3]- حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، مرجع سابق، ص 212.

[3]- الأمر رقم 75-23 مؤرخ في 1975/04/29 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الاشتراكية، ج ر ج ج عدد 38 مؤرخة في 1975/05/13.

[3]- حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، مرجع سابق، ص 212.

[2]- مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04/ 10/ 1980 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومة، ج. ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 10/07/ 1980. المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 يتضمن تعديل صفقات المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1982/04/13. القانون 88-01 مؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر ج ج 02 مؤرخة في 1988/01/13، معدّل ومتمّم (ملغى جزئيا).

[2]- قاسم ميلود، علاقة المواطن بالإدارة الحكومية بين الأزمة ومحاولات الإصلاح: الجزائر نموذجا، https://arabprf.com/?p=1792، تاريخ الاطلاع 2021/06/10، 10.43 سا.

[3]- القانون 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، سالف الذكر. المرسوم رقم 88-72 مؤرخ في 1988/03/29 المتضمن تعديل المرسوم رقم 82-145.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة 1989/03/01.

1- مرحلة تأكيد استقلالية المؤسسات 1989-1995:

عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية - مع التحوّل نحو المرحلة الليبيرالية- نوعا من الاستقلالية، إذ اتسمت هذه الفترة بفتح المجال أمام حرية الصناعة والتجارة. وطبعا كان لذلك تأثيره في أساليب تسيير المؤسسات الاقتصادية. من أهم ما ميّز هذه المرحلة أنه تم التحضير لإنشاء بورصة الجزائر[1]. ثم صدر مرسوم إنشائها في 1993، وطبعا باعتبارها شركة تجارية، فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تستفيد من أعمال البورصة، خاصة من حيث ضمانات التمويل. لكن الواقع أنها تأثرت - سلبا - بالظروف الأمنية والاجتماعية التي صاحبت إنشاء وعمل البورصة[2].

2- مرحلة الخوصصة: 1995 إلى اليوم:

تم تبني نظام الخوصصة سنة 1995 ثم تأكدت سنة 2001 [2]. وقد كان هذا التحوّل في أسلوب تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية نتيجة عدة أسباب، من بينها: الأزمات البترولية وانخفاض سعر النفط، بشكل جعل هذه المؤسسات تشكّل عبئا على الدولة. كذلك فقد كانت لدى الدولة رغبة في تحسين أداء مؤسساتها وزيادة معدّلات النمو الاقتصادي. هذا ناهيك عن الأسباب الخارجية والشروط التي تفرضها المؤسسات الدولية -كصندوق النقد الدولي- بشأن تقديم القروض[3]. من أهم ما ميز هذه الفترة أنه تم خلالها إنشاء مجلس مساهمات الدولة الذي حلّ محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة، يتولى رئاسته رئيس الحكومة[4]. هذا التداخل بين الحكومة و الاقتصاد- وإن كان له ما يبرره من حيث سيادة الدولة والحفاظ على النظام العام الاقتصادي- إلا أنّه قد يُخيف المستثمر المتعامل مع المؤسسة الاقتصادية (خاصة المستثمر الأجنبي). كذلك فمن سلبيات الخوصصة أنه لم يتم التحكم في تقنياتها، لم يتم بيع أيّ مؤسسة وتم تسريح أكثر من 500 ألف عامل بسبب حل المؤسسات العمومية ووضعها بالمزاد[5]. ونظرا لأهمية قوانين الاستثمار فسنفرد لها حديثا في النقطة الموالية.

---

[1]- صدر بتاريخ 1991/05/28 كل من: المرسوم التنفيذي رقم 91-196 يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، المرسوم التنفيذي رقم 91-170 يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إدارة شركات رؤوس الأموال، المرسوم التنفيذي رقم 91-171 يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1991/06/01. كما صدر القانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 1990/04/18، كما تم تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 1993/04/25، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 1993/04/27.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 مؤرخة في 1993/05/23.

[2]- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 1995/08/26 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 1995/09/03.

الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 1995/09/10 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 1995/09/27. لكن هذه النصوص ما لبثت أن ألغيت بموجب الأمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، سالف الذكر. محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، ط 02، المعهد الوطني للدراسات والبحوث، الجزائر، 1988، سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1999-2000، ص ص 1-2.

[3]- نعيمة عبدلي، فتح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص ص 248-249.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 2001/09/10 يتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة، ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2001/09/12.

[5]- قاسم ميلود، مرجع سابق، دون صفحة .

3- ترقية الاستثمار ضرورة لتدعيم الخوصصة:

سعت الجزائر إلى تحسين مناخ العمل من خلال عدة محاولات، خاصة تلك التعديلات التي مست قانون الاستثمار؛ والتي كان من أهمّها ما جاء به قانون الاستثمار رقم 16-09، والذي وُضع بعد التعديل الدستوري للسنة نفسها 2016[1] . وممّا ميّز هذا النص، أنه تضمّن عدة امتيازات لفائدة المستثمرين سيما منها: تبسيط الإجراءات مقارنة بالنصوص السابقة، عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، عدم سريان آثار التعديلات التي تطرأ لاحقا على العقود المبرمة في إطار أحكامه، لكنه حافظ على العديد من المبادئ السارية في النصوص السابقة[1].

ثالثا: حدود دعم مبادئ ريادة الأعمال لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر:

رغم أهمية الاعتماد على مبادئ ريادة الأعمال في سبيل تحقيق حوكمة المؤسسات العمومية، وفي سبيل تطوير أدائها وتحسين الخدمات العمومية التي تقدّمها، إلا أن هناك بعض العراقيل التي تحول دون ذلك، ممّا يستوجب البحث في آليات تحقيق حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال مبادئ ريادة الأعمال. وعليه سنتناول بعض المعوّقات التي تحول دون تحقيق مبادئ ريادة الأعمال لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية (أ) ثم **ضمانات تحقيق حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال مبادئ ريادة الأعمال (ب).**

أ- معوّقات تحقيق الحوكمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية:

يعتري حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر -بصفة عامة- عدة عراقيل، يمكن التمييز بخصوصها بين عراقيل داخلية وأخرى خارجية، ناهيك عن أهمية السبب المتعلّق باستبعاد المؤسسات العمومية من مجال تطبيق ميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية. وعليه سنتعرض للمعوّقات الداخلية(1)، المعوّقات الخارجية (2) ثم نتناول استبعاد المؤسسات العمومية من مجال تطبيق ميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية (3).

1. المعوقات الداخلية:

ترتبط المعوقات الدّاخلية - التي تحول دون حوكمة المؤسسات في الجزائر بصفة عامة- بالعلاقة بين أجهزة المؤسسة في حد ذاتها كمجلس الإدارة، أعضائه ولجانه. ويمكن التركيز في هذا المجال على فكرة عدم الفصل بين الملكية والإدارة. فإذا كان الملاحظ في القطاع الخاص أن الواقع يفرز وجود شركات عائلية بدل التركيز على الفاعلية والكفاءة في الإدارة والتسيير، فإن الأمر شبيه به في المؤسسات العمومية؛ أين تملك الدولة أغلبية رأسمال المؤسسة

[1]- نظم مجال الاستثمار بعدة نصوص، نذكر منها على الخصوص في مرحلة الخوصصة: قوانين الاستثمار المتعاقبة وقوانين المالية كالأمر 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخة في 2001/08/22سابقا، الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 2009/02/17، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 2009/07/26، الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 2010/08/26 بتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2010/08/29، القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 2016/08/03، القانون رقم 18-13 مؤرخ في 2018/07/11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2018/07/15.

[1]- المواد: 4، 12-19، 22، 25، من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

بشكل يمنحها الحق في تعيين المسؤول[3]، وهو ما يطرح إشكالية المعايير التي يُختار على أساسها المدير وأعضاء مجلس الإدارة في هذه المؤسسات.

هذا ناهيك عن العراقيل المتعلّقة باعتماد ريادة الأعمال كفكرة جديدة، مع عدم توفر قيادة متمكنة من مبادئها من جهة، ومع الروتين الذي تعرفه المؤسسات عموما، وما يصاحبه من الخوف من التجديد والتغيير وتحمّل المسؤولية[1].

2. معوقات ذات مصدر خارجي:

تتعدّد المعوّقات الخارجية التي قد تحول دون تحقق الهدف من حوكمة المؤسسات ودون نجاح مبادئ ريادة الأعمال في الجزائر. ويمكن إرجاع هذه المعوّقات أساسا لعدم توفر بيئة مناسبة خاصة ما يتعلّق بالمناخ الاستثماري وعدم فاعلية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي. فرغم مساعي الجزائر إلى تحسين مناخ العمل، سيما من خلال التعديلات التي أجرتها بخصوص قانون الاستثمار- كما سبق التوضيح أعلاه، إلا أن تلك التعديلات – ورغم مزاياها- قد تكون في حدّ ذاتها دليلا على هشاشة القواعد التي تحكم مجال الاستثمار وعدم استقرارها. ناهيك عن اتساع أحكام هذا المجال وتشتتها ضمن: تنظيم الصفقات العمومية، قوانين المالية، إضافة إلى قوانين الاستثمار في حد ذاتها. وإذا أخذنا كمثال: القانون الأخير للاستثمار رقم 16-09، فهو فعلا تضمن عدة امتيازات. لكنه أبقى على حق الدولة في تقييد الاستثمار بموجب التشريع والتنظيم، وأكّد على حق الشفعة. هذا ناهيك عن استمرار العمل بقاعدة 51 %- 49 % بموجب قانون المالية لسنة 2016. وهذه المسائل –وإن كانت تُبرر بسيادة الدولة وضرورة الحفاظ على المال العام- إلا أنها قد تسبّب تخوّفا لدى المستثمر الأجنبي على الخصوص[1]. أكثر من ذلك فإن سؤالا يُطرح عند استقراء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد مقارنته مع تعديل سنة 2016، لماذا تم حذف الفقرة الثانية من المادة 43 التي جاء بها تعديل 2016 والتي كانت تنص على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية[1]؟. ربما كان السبب لأن الدولة تولي الأهمية والأولوية لسيادتها وأمنها الوطني. وهذا مبرر مقبول لكنه يؤدي إلى تخوّف المستثمر ويجعله يبحث عن سوق عمل في دول أخرى، بشكل يؤثر سلبا في نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهو ما لا يتناسب ومبادئ ريادة الأعمال التي تقوم على: السرعة، المخاطرة، اغتنام الفرص وتبني الأفكار الابتكارية.

---

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، سالف الذكر.

[1]- خالد صالح يحي أحمد المساجدي ومن معه، مرجع سابق، ص 142.

[1]- المواد: 3، 30، 31... من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر. القانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 2015/12/31. راجع أيضا: معمر حيتالة، قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، عمن تصدر العدد 8، 2017، ص ص 01-06. مليكة أوباية، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 108-124.

[1]- المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3. استبعاد المؤسسات العمومية من مجال تطبيق ميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية:

تم اعتماد ميثاق لحوكمة المؤسسات في الجزائر إلا أن هذا الميثاق استبعد من مجال تطبيقه المؤسسات العمومية.

ومن ثمة سنتناول عرضا حول الإطار العام لميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية (1)، المبادئ التي تحكم ميثاق حوكمة المؤسسات (2) ثم تحديد المؤسسات المعنية بمجال تطبيقه(3).

1. عرض الإطار العام لميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية:

مرّ إعداد ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر بعدة مراحل . فقد كانت المبادرة سنة 2007 كاقتراح، ثم تمت مرحلة إنشاء فريق عمل لحوكمة الشركات، يعمل بالتنسيق مع كل من : المنتدى العالمي لحوكمة الشركات GCGF، مؤسسة التمويل الدولية IFC و برنامج "ميدا" لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. بعدها تمت مرحلة إصدار دليل الشركات يتضمن جزئين: أحدهما: خاص بالدوافع إلى الحوكمة والثاني: خاص بالمقاييس الأساسية للحوكمة.

2. المبادئ التي تحكم ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر:

تضمن ميثاق حوكمة المؤسسات أربع مبادئ أساسية هي: الإنصاف، الشفافية، المساءلة والمحاسبة [1]. وهي المبادئ ذاتها التي صادقت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2005 – كمثال عن المنظمات الدولية الاقتصادية- وقامت بتحديثها سنة 2015، كما سبق التوضيح.

3. المؤسسات المعنية بتنفيذ ميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية:

إذا كان ميثاق حوكمة المؤسسة قد أكّد على أن كل المؤسسات الجزائرية معنية مبدئيا بمبادئ الحوكمة، إلا أنه استثنى – في الوقت نفسه- المؤسسات ذات الرأسمال العمومي من مجال تطبيقه[1]. وهو ما يطرح السؤال بخصوص سبب استبعاد المؤسسات العمومية من مجال تطبيق ميثاق حوكمة المؤسسة الجزائرية؟

يمكن القول، أن السبب في ذلك بالأساس يعود إلى كون المؤسسات العمومية ترتبط باستعمال الأموال العمومية. وهذه لها طبيعة وحماية خاصة مرتبطة بسيادة وسلطة الدولة. هذا وإن كان مبررا مقبولا، إلا أنه يؤثر في حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية سلبا، نظرا لأهمية المبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق. ثم إن السبيل للحوكمة يتطلب نوعا من المخاطرة، لابد أن تخوضه المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحقيق الفاعلية وتحسين الخدمة المقدّمة .

ب- ضمانات تحقيق حوكمة المؤسسات من خلال مبادئ ريادة الأعمال.

حتى تنجح مبادئ ريادة الأعمال في حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فلا بد من توفر جملة من الضمانات التي نذكر من بينها، ما يأتي:

---

[1]- منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، إصدار2009

[1]- منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مصدر نفسه.

[1]- منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مصدر نفسه.

1. ضرورة اعتماد نصوص تضمن أداء المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق مبادئ ريادة الأعمال.

يجب الاهتمام بوضع نصوص تضمن تحسين أداء المؤسسات، سيما تلك القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتماد مبادئ الشفافية والمساواة. كذلك وباعتبارها شركات تجارية، فالمفروض أن تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري، في مجال الإثبات، تسيير الشركات وأن تراعي قواعد المحاسبة التحليلية. بمعنى ينبغي صياغة (ثم احترام) نصوص تنظم سبل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وفق مبادئ ريادة الأعمال، وتشجع الابتكار والمنافسة وتعمل على خلق الثروة. فمن المهم: تجديد وتطوير أنماط التسيير، زيادة القدرة على المنافسة، تنويع الإنتاج. من المهم اختيار مدير وأعضاء مسيّرين، يتميّز كل منهم بالكفاءة، بالانضباط، بالإبداع، بحب وشغف العمل والإنتاج وللمؤسسة، بالاطلاع الواسع والانفتاح. وهذه مواصفات رائد الأعمال الناجح[1].

2. الاهتمام بالتكوين والتعليم في مجال ريادة الأعمال وحوكمة المؤسسات.

ينبغي الاهتمام بمجال ريادة الأعمال وحوكمة المؤسسات في الجزائر، من خلال تفعيل أكبر لدور التكوين والتعليم المقاولاتي، الذي يعود تاريخ تبنيه إلى عام 1947، حينما تم تدريس المقاولاتية في جامعة "هارفارد" لإدارة الأعمال. يعتمد هذا التعليم على عدة آليات ونماذج من بينها: استراتيجية الممارسة والتجربة، استراتيجية لعب الأدوار، دراسة الحالة، قصص واقعية، الزيارات الميدانية[2] . فمن المهم فتح تخصصات جديدة على مستوى الجامعة، تتعلّق بالحوكمة وريادة الأعمال أو على الأقل تضمينها ضمن البرامج البيداغوجية، في مختلف المستويات والتخصصات. كذلك من المهم دعم علاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية بالجامعة، خاصة من ناحية استشارة الأكاديميين وقبول التربصات. ناهيك عن أهمية تشجيع نظام حاضنات الأعمال الجامعية لدعم وصناعة رواد أعمال متخصصين من بين الطلبة المتخرجين.

3. مراجعة دور الدولة في مجال دعم مبادئ ريادة الأعمال لحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

من حق الدولة التدخل لحماية الاقتصاد الوطني والنظام العام الاقتصادي، وباعتبارها المالك لأغلبية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، لكن ذلك يجب ألا يصل لدرجة المساس باستقلالها، إنما يجب تشجيعها لمواجهة تحدّيات السوق. فحسب ما تقرّه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ على الدولة أن تمارس دور المالك الواعي، الذكي، تختار المسيرين بعناية ودراية وبما يضمن الشفافية. مع التأكيد على مبدأ القابلية للمساءلة، والعمل بدرجة عالية من المهنية والفعالية. وفي هذا الإطار نقترح ضرورة احترام المؤسسات العمومية الاقتصادية للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية والمتعلقة أساسا، باعتماد الشفافية، الموضوعية والكفاءة في اختيار

---

[1]- دانية سمحان ، موقع سابق. دون صفحة.

[2]- خالد صالح يحي أحمد المساجدي ومن معه، مرجع سابق، ص 132، ص 135، ص 138، ص ص 145-147.
عبد العزيز قرفي، محاضرات في مقياس المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، المحاضرة الثامنة، دون صفحات.

المسيّرين، ناهيك عن أهمية العمل على تخفيف المخاطر التي قد تهدّد المؤسسات وبالمقابل إقامة المسؤولية [2]. كما نرى أنه يتعيّن على الدولة أن تشجع المؤسسة العمومية الاقتصادية، سيما من خلال ربط علاقات اقتصادية واتفاقات شراكة، مع دول مختلفة للاستفادة من الخبرات من جهة. وحتى تُمَهّد -في الوقت ذاته- لتصدير منتوج مؤسساتها الاقتصادية إلى أسواق جديدة (خاصة في الدول النامية).

4. الاطلاع على التجارب المقارنة في مجال ريادة الأعمال وحوكمة المؤسسات.

عرفت كثير من الدول عدة تجارب في مجال الاهتمام بريادة الأعمال، ويمكن أن نشير في هذا الإطار لتجربة كل من: اليابان التي تمنح الجامعات استقلالية عن الحكومة، الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدّم برامج متخصصة في ريادة الأعمال وتنظم مسابقات في هذا الشأن، المملكة المتحدة وقد أنشأت مراكز لتعليم ريادة الأعمال تسويق الأبحاث[2] . بالتالي فمن خلال الجمع بين التجارب المقارنة، وبعد أن تعرفنا على أنواع ريادة الأعمال في المحور الأول من هذه الورقة البحثية، فإنه يمكن القول أن حوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر تأخذ شكل ريادة الشركات الكبيرة[2]. ومن ثمة يتعيّن على المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستمر في نشاطها ، لكن عليها أن تسعى في الوقت ذاته إلى تحسين خدماتها وتنويع منتجاتها، بالاستعانة بما يقدّمه التطور التكنولوجي، ومن خلال المنافسة التي تشجع على الابتكار، مع البحث عن أسواق جديدة.

نخلص إلى أن الاهتمام بحوكمة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإدراج مبادئ ريادة الأعمال، ضمن آليات تسييرها ونشاطها، من شأنه أن يحقق نمو وتطور الإنتاج الوطني، بشكل يسهم في بناء الاقتصاد الوطني، يحقق قوة الدولة كما يُحسِّن مستوى الفرد.

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أن الحديث عن المؤسسات وريادة الأعمال في الجزائر وسبل تحسين أدائها وتحقيق حوكمتها شيّق، في غاية الأهمية، يأخذ أبعادا مختلفة تجعله يتقاطع مع عدة محاور ذات الصلة.

لقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

أن الجزائر سعت دائما إلى تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من خلال اعتمادها لعدة أساليب في التسيير، لكنّها في كل مرحلة كانت تواجه عراقيل مختلفة تحول دون تحقق الغرض، ونرى أن الاعتماد على مبادئ ريادة الأعمال سبيل فعّال لدعم وحوكمة أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ باعتبارها تعتمد على أفكار وبرامج تتعلّق بالإبداع، بمواجهة المخاطر -خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها-، وتهدف إلى خلق الثروة وتحقيق الربح. وقد ثبت -

[2]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة : مصدر سابق، ص ص 17-70.

[2]- خالد صالح يحي أحمد المساجدي ومن معه، مرجع سابق، ص ص 131-150 .

[2] - دانية سمحان ، موقع سابق، دون صفحة.

في دول نامية مقارنة- أن مساهمة القطاع الخاص من الناتج المحلي، قد تصل حتى نسبة 80 % (في حين لا يتجاوز في الجزائر نسبة 50%)،كما سبق التوضيح. لكن رغم أهمية الموضوع وعلاقته الوطيدة بتحقيق حوكمة المؤسسات، ورغم كل الاجراءات المتخذة فمازالت هناك معوّقات تحول دون تحقق الأهداف، خاصة بعدما تم حذف الفقرة من الدستور التي كانت تنص على أن الدولة تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بموجب تعديل 2020. ومن ثمة يجب رفع التحدّيات من أجل تحقيق الفاعلية.

وعليه، فإنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات، والتي يأتي في مقدّمتها:

أهمية اعتماد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، سيما من حيث إعادة النظر في دور الدولة. يجب التوفيق بين ملكيتها لأغلبية رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية وصعوبة تخليها عن دورها الرقابي (باعتبار الأمر يتعلّق بأموال عامة)، من جهة. وبين ضرورة دعم السياسة الاقتصادية من جهة أخرى. ومن ذلك يجب دعم الاستثمار في العنصر البشري، الاهتمام بالأفكار الإبداعية وخلق فرص للتنافس الفعال بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين. يجب التخطيط ووضع رؤى استشرافية تدرس الواقع، تدرس السوق، تشخص المشاكل وتستنتج الحلول المناسبة. يجب احترام حقوق المساهمين، يجب احترام مبادئ الإفصاح والشفافية.

وثانيها: أنه لابد من السعي نحو تحقيق الجودة والنوعية على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها أداة الدولة لبناء الاقتصاد؛ فمن المهم منح الاستقلالية للمسيّرين وإشراكهم في نسب من الأرباح، تتفاوت حسب حجم مجهودهم وأفكارهم الإبداعية، وذلك في سبيل تحفيز المستخدمين . ذلك من شأنه خلق ثقافة الإحساس بالمسؤولية والشعور بالانتماء الذي ينمي لدى المستخدم الطموح، الإبداع، الشغف بالعمل والإنتاج وللمؤسسة، يشجعه على الاطلاع والانفتاح وفق ما تفرضه مواصفات رائد الأعمال الناجح. كل ذلك سيعود بالفائدة على المؤسسة، الفرد والمجتمع.

كذلك يجب ثالثا: الاهتمام بالتكوين الجامعي والمهني في مجال الحوكمة وريادة الأعمال والعلاقة بينهما. وحبذا لو يتم فتح تخصصات تضمن التحكم أكثر في التقنيات الجديدة، ناهيك عن دعم علاقة المؤسسات العمومية الاقتصادية بالجامعة، خاصة من ناحية استشارة الأكاديميين وبالمقابل قبول التربصات وتطوير دور حاضنات الأعمال الجامعية، بما يضمن تقديم بحوث ودراسات وإنجازات متخصصة مواكبة للواقع المعاش.

وعليه، نؤكد في الختام على أن اعتماد مبادئ ريادة الأعمال سبيل فعّال لدعم وحوكمة أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن عدم فهم هذه المبادئ وعدم وضعها موضع التطبيق وعدم توفير المناخ المناسب، قد يزيد في مشاكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ويضعف أداءها.

قائمة المراجع.

1-الكتب:

- أحمد ابراهيم، ريادة الأعمال، ط 01، القاهرة، الدار الأكاديمية للعلوم، 2019 .

- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الثاني، نظرية المؤسسات العمومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

- محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، ط 02، الجزائر، المعهد الوطني للدراسات والبحوث، 1988.

- Francis-Paul BENOIT, le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1968

2-المجلات:

- محمد بن عبد العزيز، بن علي محمد، دور القطاع الخاص في ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات والتحضير لمرحلة بعد البترول، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، العدد 8، 2017.

- حمزة زكرياء محي الدين، بلقاسم أمحمد، نحو حوكمة المؤسسات العمومية الجزائرية، المبادئ والآليات، مجلة المالية

والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 09، 2018.

- خالد صالح يحي أحمد المساجدي ومن معه، دور حاضنات الأعمال في توجيه الطلبة الخريجين نحو ريادة الأعمال، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين، العدد 09، جوان 2020.

- قاسم ميلود، علاقة المواطن بالإدارة الحكومية بين الأزمة ومحاولات الإصلاح: الجزائر نموذجا، https://arabprf.com/?p=1792، تاريخ الاطلاع 2021/06/10، 10.43 سا.

- معمر حيتالة، قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016: خطوة أخرى نحو تحسين مناخ الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، عمن تصدر العدد 8، 2017.

- مليكة أوباية، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019.

- نعيمة عبدلي، فتح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية،

المجلد 01، العدد 01، .2017

3- مذكرات علمية.

- سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 1999-.2000

4- محاضرات.

- عبد العزيز قرفي، محاضرات في مقياس المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، المحاضرة الثامنة.

- محمد قوجيل، مطبوعة دروس في المقاولاتية، ماستر جميع التخصصات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-.2013

5- مراجع الالكترونية:

- دانية سمحان ، ما هي ريادة الأعمال، موقع "موضوع" آخر تحديث: 17:37 سا ، 03 جانفي 2021 تاريخ الاطلاع 2021/04/09.

- موسوعة wikepedia، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2021/04/09، 14.05 سا، https://ar.wikipedia.org/

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة : نسخة عامة، 2015. https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/9789264274273-ar.pdf?expires=1623341722&id=id&accname=guest&checksum=249A1355ED38D5A15E66E8F4378E6F2D.. تاريخ الاطلاع 2021/06/11، 18.08 سا

-Allali Brahim, vers une théorie de l'entrepreneuriat, centre national de documentation, royaume du maroc, http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social. تاريخ الاطلاع 2021/04/28، 01.02 سا

6- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 1963/09/10، ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في التاريخ نفسه.

- التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28، ، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة 1989/03/01.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

- الأمر رقم 75-23 مؤرخ في 1975/04/29 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الاشتراكية، ج ر ج ج عدد 38 مؤرخة في 1975/05/13.

- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 1988/01/13، (معدّل ومتمّم وملغى جزئيا.)

- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخة في 1990/04/18.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 1993/04/25، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 1993/04/27.

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 1993/05/23 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 مؤرخة في 1993/05/23 وتعديلاته.

- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 1995/08/26 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 1995/09/03.

- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 1995/09/10 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 1995/09/27.

- الأمر 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 مؤرخة في 2001/08/22.

- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج عدد47 مؤرخة في 2001/08/22،متمم بالأمر 08-01 مؤرخ في 2008/02/28، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في 2008/03/02.

- القانون 06-06 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2006/03/12.

- القانون 15-18 مؤرخ في 2015/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 2015/12/31.

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 2016/08/03.

- القانون رقم 18-13 مؤرخ في 2018/07/11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2018/07/15.

- مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 1963/03/18 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1963/03/22.

- مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04/ 1980/10 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات العمومة، ج. ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 10/07/ 1980.

- المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 1982/04/10 يتضمن تعديل صفقات المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1982/04/13 وتعديلاته.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-196 مؤرخ في 1991/05/28 يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 26 مؤرخة في 1991/06/01.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 مؤرخ في 1991/05/28 يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إدارة شركات رؤوس الأموال، ج ر ج ج عدد 26 مؤرخة في 1991/06/01.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 مؤرخ في 1991/05/28 يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج عدد 26 مؤرخة في 1991/06/01.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 2001/09/10 يتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة،ج ر ج ج عدد 51 مؤرخة في 2001/09/12.

- منشورات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، 2009.